

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية الكويتية
المحكمة الدستورية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف وحضر
عبد الله سعد الرخيف ور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :


في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

ف.د :

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن
النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٨/٢) حصر غسل الأموال والمقيدة برقم (٢٠١٨/٧)





جنایات غسل الأموال ضد الطاعنين لأنهما في الفترة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٧/٧/٣١ بدانة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت:

١ - استغلا حاجة المجنى عليهم المبين اسمائهم بالأوراق وأقرضاهم نقوداً بربا فاحش،
Arkan Legal Consultants
 بأن تحصلوا من كل واحد منهم على المبالغ المبينة قدرأ بأوراق بالزيادة عن المبالغ التي أقرضاها لكل منهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - ارتكبا جريمة غسل للأموال البالغ مقدارها (٨٧٩١٩٥٤ د.ك) ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وتسعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون ديناراً كويتياً، بأن قاما عمدأ باكتساب وحيازة تلك الأموال مع علمهما بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند (١)، وكان ذلك بغرض إخفاء وتمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادتين (٢٣٠) و (٢٧٩) من قانون الجزاء ، والمواد (١١/١) (٢٠-١٢-٣-٢-١٧-١٧) و (١/٢) بنـدي أـج) و (٣) و (٢٧) و (٢٨) و (٣٨) و (٤٠) و (٢-١) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠ حكمت دائرة الجنائيات بالمحكمة الكلية غيابياً بمعاقبة الطاعنين بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ، وبترعيمهما ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وتسعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسين ديناراً، عما أُسند إليهما للارتباط، وبايادهما عن البلد بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها، وبمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال. عارض الطاعنان في هذا الحكم، ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع المحامي الحاضر معهما بعدم دستورية المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و (٨) و (١٦) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٤) و (٣٩) و (٥٠) و (١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٧) من الدستور، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من ذات القانون لمخالفتها المواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) من الدستور.





وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ قضت المحكمة بـإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وببراءة الطاعنين مما نسب إليهما من اتهام، وأوردت المحكمة في أسباب حكمها أنها غير ملزمة بالرد على الدفع بعدم الدستورية بعد أن قضت ببراءة الطاعنين.

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذ لم يرتضى الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، طلبا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ خلص ضمناً إلى القضاء بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦، والفقرة الأخيرة من المادة (٢) من ذات القانون، في حين أنها قد لابستها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المواد (٧)





و(٨) و(١٦) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٥٠) و(٥٢) و(٦٣) و(٦٧) من الدستور.

الاستشارات القانونية
Arkan Consultants

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر الأركان القانونية الازمة لقيام جريمة الإقراض بالربا الفاحش في حق الطاعنين، وأن الأوراق قد خلت من دليل على أن الأموال موضوع الدعوى متصلة من أية جريمة أخرى فلا توافر في حقهما أركان جريمة غسل الأموال، ورتب على ذلك القضاء ببراءة الطاعنين من الإتهامين المنسبين إليهما، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية المواد سالفة البيان من القانون رقم (١٠٦) نسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه، إذ لم يتخذها الحكم سندًا لقضائه، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ خلص الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه في ذلك يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة